ورأي الباجي وابن رشد واللخمي وغيرهم من المغاربة انه ظاهر
المذهب خلاف في المشهور اما عند حوق الفوات فيتفق على الفورية
ويختلف الفوات باختلاف الناس من ضعف وقوة وكثرة مواضي ه
وقلتها وامن طريقها وخوفها ووجدان مال وعدمه وانظر هل
يدخل هذا الخلاف في العمرة كالحج لم ار من تعرض له بنفي ولا اثبات
كما قاله ح ولا خلاف في الفورية اذا فسد حجه سواء قلنا ان الحج على
الفور او على التراخي كما يأتي في عند قوله ووجب اتمام المفسد وسوا
كان الاول فرضا او نفلا ص وصحتها بالاسلام ش المشهور ان
الاسلام شرط في صحة الحج والعمرة بناء على ان الكفار مخاطبون بفروع
الشريعة سواء كان المحرم بهما كفرا او انثى حرا او عبدا صغيرا او كبيرا
ص فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ش اي فيسن ان شرط
الصحة الاسلام لا زايد عليه يندب احرام الولي من اب وكافل
او غيرهما قريب او غيره عن الرضيع اي ادخاله في الاحرام بان
ينوب عنه في الاحرام ويجرد الذكر من المخيط ووجه الانثى وكفاها
كالكبيرة ويكون كل من الاحرام والتجريد قرب الحرم اذ لا يكون
محرما الا بالتجريد والنية ولا يقدم الاحرام عند الميقات ويؤخر
التجريد الى قرب الحرم كما فهمه بعض ولا مفهوم لرضيع وكذا غيره
ممن لا يميز بدليل مقابلته بالمميز وانما خص الرضيع بالذكر لانه في
الغالب لا يخج عن الرضيع ص ومطبق لا يفيق عليه ش معطوف على
رضيع اي فيحرم الولي عن المطبق ويجري على ما ذكره في الصبي
من تأخير احرامه وتجريده الى قرب الحرم وغيره والمطبق
من لا يفهم الخطاب ولا يحسن رد الجواب ولو ميز بين الانسان
والفرس فان افاق احيانا انتظر ولا ينعقد عليه ولا على المغمى
عليه

ان عليه احرام عليه فان خيف على المجنون خاصة الفوات فكالمطبق
قال فيها والمجنون في جميع اموره كالصبي لا شيء عليه فلا يحرم
عنه احد ولو خيف الفوات ولا يصح ان فعل بفرض او نفل والفرق
بينه وبين المجنون ان الاغما مرض يرجى زواله بالقرب غالبا بخلاف
المجنون فانه شيء يطول به الصبا لله ولهذا وصح الاحرام عن الصبي لانه
يتبع غيره في اصل الدين فان افاق فاحرم عن نفسه بمثل ما احرم
به عنه اصحابه او غيره فالاحرام ما احرم به هو وليس ما احرموا
به عنه بشيء ولا دم عليه لتعدي الميقات وان لم يقف حتى طلع
الفجر من ليلة النحر وقد وقف به اصحابه لم يجزه ص والمميز باذنه
والا فله تحليله ولا فقا خلاف المبدش معطوف على ولي من قوله
فيحرم ولي عن رضيع والمعنى ان المميز وهو من يفهم الخطاب ه
ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ولا يضبط بسن مخصوص
بل يختلف باختلاف الافهام هو الذي يحرم عن نفسه من اول
الميقات باذن وليه وبما شرلنفسه فان خالف واحرم بغير
اذن وليه فللولي تحليله بحسب ما يراه مصلحة ويكون بالنية
والحلاق ولا يكفي رفض النية وحرمها واذا حلله وليه
لا فقا عليه لما حلله منه ومثله السفيه خلاف العبد البالغ
اذا احرم بغير اذن وليه فحلله منه فانه يلزمه الفقا عن ذلك
اذا اذن له سيده او عتق وبقدمه على الفرض فان قدم حج و
الفرض صح ومثل العبد في وجوب الفقا لما حلله منه المرأة اذا م
حللها زوجها مما احرمت به من غير اذنه والفرق ان الحجر على
الصبي والسفيه لحقهما والحجر على المرأة والعبد لحق غيرهما ص
وامره متروك والاناب عنه ان قبلهما كالطواف لا كلية وركوع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)